الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩١) يوم الاثنين ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥١ — ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٢ (السنة الثالثة بعد المائة)

الملخص

مرسوم بقانون بتعديل جدول مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان المبينة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣١

مرسوم بقانون خاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى .

مرسوم بمنح التجنس بالجنسية المصرية .

قرار بتغيير اسم ناحية "عزبة المناشى" بمركز امبابه باسم ناحية "منشية القناطر" .

قرار وزارى بتعديل ماهيات بعض أرباب الحفظ بمديرية قنا .

قرار وزارى بتطبيق نظام رد جزء من أجور النقل على القطن المحلوج وبذرة القطن المصدرين بغير المستعجل على سكك حديد الحكومة .

قرار وزارى بتطبيق نظام رد جزء من أجور نقل بذرة القطن المصدرة بغير المستعجل على سكك حديد الحكومة .

قرار بتعديل ماهيات مشايخ الخفراء والوكلاء والخفراء وعمال التليفون بالبلاد التى ليس بها مجالس محلية أو محلية مختلطة من أول يناير سنة ١٩٣٢

ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :

فأذن الى :

نوبار يوسف مساعد صيدلى بأجزخانة كاظم بالعتبة الخضراء بالقاهرة

فى حمل :

مدالية الحرب ١٩١٤ — ١٩١٨ التى منحها من الحكومة البريطانية فى سنة ١٩٢٢

والى :

على مرسى عبد الله سائق سيارة بمصلحة التنظيم

فى حمل :

مدالية الحرب ١٩١٤ — ١٩١٨ التى منحها من الحكومة البريطانية فى سنة ١٩٢٩

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢

بتعديل جدول مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان المبينة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل الجدول التالى بجدول مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان المبينة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣١ المعدلة بالجدول المبين بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٩

مديريات	نوع التقسيط	مواعيد ومقادير الأقساط															
		١٥ يناير		١٥ فبراير		١٥ مارس		١٥ أبريل		١٥ مايو		١٥ يونيه		١٥ يوليه		١٥ أغسطس	
		ط	م	ط	م	ط	م	ط	م	ط	م	ط	م	ط	م	ط	م
القليوبية	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٨	٢	—	٢	٤	٢				
الشرقية ...	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٨	٢	—	٢	٤	٢				
	خاص	—	—	—	—	—	—	١٠	٢	—	٢	١٠	٢				
الدقهلية ...	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٨	٢	—	٢	٤	٢				
	خاص	—	—	—	—	—	—	١٠	٢	—	٢	١٠	٢				
المنوفية ...	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٨	٢	—	٢	٤	٢				
الغربية ...	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٨	٢	—	٢	٤	٢				
	خاص	—	—	—	—	—	—	١٠	٢	—	٢	١٠	٢				
البحيرة ...	عام	—	—	٢	٤	—	٢	٦	٢	—	٤	٦	٢				
	خاص	—	—	—	—	—	—	٨	٢	—	٦	٨	٢				
	خاص	—	—	١٢	١٢	—	١٢	—	—	—	—	—	—				
الجيزة ...	عام	—	—	٤	٢	—	٢	٨	—	٤	٢	٨	—				
بنى سويف ...	عام	—	—	٤	٢	—	٢	٦	٢	—	٢	٦	٢				
	خاص	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
الفيوم ...	عام	—	—	٤	٢	—	٢	٦	—	٤	٢	٦	—				
المنيا ...	عام	—	—	٤	٢	—	٢	٦	—	٦	٢	٦	—				
	خاص	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
أسيوط ...	عام	—	—	٤	٢	—	٢	٦	—	٦	٢	٦	—				
	خاص	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
جرجا ...	عام	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
قنا ...	عام	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
أسوان ...	عام	—	—	٨	٨	—	٤	—	—	—	—	—	—				
	خاص منطقة الخزان ...	—	—	—	—	—	—	—	—	٢٤	—	—	—				
السويس	عام	٨	—	—	٨	—	—	٨	—	—	—	—	—				

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى سيعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٣ ويقدم الى البرلمان عند انعقاده ما

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢

خاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة "بذور التقاوى" شاملة لبذور الحاصلات والخضر المعدة للتقاوى والمبينة بملحق هذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعدل الملحق المذكور بقرار يصدر منه . ومع ذلك لا تسرى أحكام هذا القانون على البذور المضافة الى الملحق الا بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — على كل من يريد الاتجار فى البذور المعدة للتقاوى الحصول على تصريح بذلك من وزارة الزراعة . ويعطى هذا التصريح طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرارات من وزير الزراعة .

ولا يصلح التصريح الا للمكان المنصوص عليه فيه . ولا يجوز أن توضع فى هذا المكان بذور غير معدة للتقاوى .

وكل تغيير فى المكان يجب اخطار وزارة الزراعة عنه مقدما والا اعتبر التصريح ملغيا .

مادة ٣ — لا يجوز عرض بذور التقاوى أو بيعها أو شراؤها أو توريدها أو تسليمها أو تسلمها ما لم تفحص وتتقرر صلاحيتها بمعرفة موظفى وزارة الزراعة وتوضع البذور عقب الفحص مباشرة وتحت اشراف الموظفين المذكورين فى أكياس أو أحراز مقفلة من نسق مخصوص وتوضع عليها اشارة ببيان نوع التقاوى وصنفها ومصدرها ونسبة نقاوتها ودرجة قوة انباتها وتاريخ فحصها ثم تقفل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

مادة ٤ — يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه :

(١) نسبة النقاوة وقوة الانبات اللازمتين فى كل نوع من البذور لاعتباره صالحا للتقاوى .

(٢) المدة الجائز فيها تقديم طلبات الفحص عن كل نوع .

(٣) القواعد التى يجب أن يراعيها الموظفون وأصحاب البذور عند الفحص.

(٤) المدة التى يجب حصول الفحص فيها .

(٥) التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والأحراز والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها واقفالها وختمها .

مادة ٥ — على تاجر بذور التقاوى أن يبلغ وزارة الزراعة عن كل كمية ترد اليه خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الفحص وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وردها .

مادة ٦ — اذا رفض اعتبار البذور صالحة للتقاوى بسبب سوء انباتها جاز لكل من له شأن أن يتظلم لوزير الزراعة فى ظرف خمسة أيام من تاريخ ابلاغه قرار الرفض ولوزير الزراعة أن يأمر باعادة الفحص مع تحديد أجل لذلك .

أما اذا رفضت البذور لسبب آخر فيجوز لمن يعارض فى النتيجة من أصحاب الشأن أن يطلب الاحتكام فى ظرف خمسة أيام . كذلك . الى لجنة مؤلفة من أحد موظفى وزارة الزراعة ومن خبير أو خبيرين بالكيفية المبينة بعد .